

٤١٦٦

٢٠٢١/١١/٣٠

إلى/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٤٠٣٧ في ١٤٠٣٧ في ٢٠٢١/١١/١٨ الواردلينا بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨
تضمنت الفقرة (أحد عشر/أ) من المادة (٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الثاني لقانون تعويض
المتضررين جراء العمليات الحربية والخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل للحاصل
على شهادة أخرى متساوية أو أعلى من الشهادة المعين بها بعد التعين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة
الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناء من تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ وتسرى إحكام هذا
البند على المشمول بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والقانون رقم (٢٤) لسنة
٢٠٠٥ المعدل ويلاحظ أن النص أعلاه لم يتضمن أن يكون الاحتساب استثناءً من النصوص القانونية النافذة أسوة
بالنص الوارد بالفقرة (السادس عشر) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وما
تم التأكيد عليه بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٨٨٧٨ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ وإنما اشار الى التعليمات
عدد (٥) لسنة ١٩٧٦ التي تنص على (شروط معادلة الشهادة العالمية دون الأولية الجامعية أو الأولية العالية ان
تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية...)

وحيث أن النصوص القانونية التي يترتب أثرها ماليًا عليه يقتضي التقييد بحريتها وعدم التأويل في تفسيرها وبناءً
على حرفيّة النص أعلاه فإن المقتضى أن يتم النظر في الطلبات مدار البحث وفقاً النصوص القانونية النافذة ومنها
القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة استناداً له وإن ما تقدم تم تأييده من قبل الامانة العامة لمجلس
الوزراء بكتابها العدد ق/٥٤٤٩ في ٢٠٢١/٢/١٥ .

مع التقدير

محمد حمزه مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/